

سُبْحَانَكَ يَا فَكْرًا

فِي مِصْرٍ وَأَقْدَامِ الْأَثَرِ

تَأَلِيفُ

الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ جَمْرَةَ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٧٧٣-٥٨٥٢هـ)

متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر^(١)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَيَسِّرْ يَا كَرِيمُ^(٢)

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة، فريد عصره، ووحيد دهره، وشيخ مشايخ (...) ومضره، بحر الفوائد، ومعدن الفرائد، عمدة الحفاظ والمحدثين، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، الشهير بـ«ابن حجر» رضي الله عنه وأبقاه في خير وعافية ونفع بعلمه... أمين^(٣) :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلْخِصَ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْأَنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَأَقُولُ:

(١) تم مقابلة المتن على نسختين خطيتين متقدمتين، منسوختين في زمن المصنف رحمته، وبخطوط تلميذين من تلامذته رحمة الله عليهما، الأولى منهما بخط الحافظ البقاعي وفرغ من نسخها سنة (٨٣٢هـ)، وإليها الرمز بـ(الأصل)، والأخرى بخط محمد بن الشيخ موسى بن عمران وفرغ من نسخها سنة (٨٥٠هـ) أي قبل وفاة المصنف بنحو الستين، وإليها الرمز بـ(ع).

(٢) في (ع): [رَبُّ يَسِّرْ يَا كَرِيمًا].

(٣) هذه المقدمة أثبتها مما وجدته في نسخة الأصل.

الْخَبْرُ إِمَّا: أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرُقٌ بِلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَضْرٍ بِمَا فَوْقَ
الْاِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ. وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ
الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ. وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ
زَعَمَهُ. وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الأَوَّلِ - آحَادٌ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ
الاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رِوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا
يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا: أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ. وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.
وَخَبْرُ الآحَادِ يَنْقَلُ عَدْلٌ تَامٌ الضَّبْطُ، مُتَّصِلٌ^(١) السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا
شَادُّ؛ هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بِتَفَاوَتْ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ،
ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شُرُوطُهُمَا^(٢).

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدِّ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَّةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ. فَإِنْ خُولِفَ
بِأَرْجَحٍ، فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّادُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ الرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ،
وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالفَرْدُ النَّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ^(٣). وَإِنْ وُجِدَ مَثْنٌ يُشْبِهُهُ
فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَّبَعُ الطَّرِيقُ لِذَلِكَ هُوَ الْاعْتِبَارُ.

(١) بالنصب على الحالية.

(٢) كذا هو في النسختين بصيغة الجمع.

(٣) بكسر الباء الموحدة، كما صرح به المصنف في «النزهة».

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أُمِكِّنَ الْجَمْعُ فَهُوَ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِسَقَطِ^(١)، أَوْ طَعْنِ.

فَالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بِأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُغْضَلُ وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ: وَاضِحًا، أَوْ خَفِيًّا.

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ اِحْتِيَجَ إِلَى التَّأْرِيخِ. وَالثَّانِي: الْمُدْلَسُ^(٢)، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ؛ كَ(عَنْ، وَقَالَ)، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ^(٣).

ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تُهْمَتِهِ^(٤) بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ^(٥)، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ. وَالثَّانِي: الْمَثْرُوكُ. وَالثَّلَاثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ. وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

(١) بفتح القاف وإسكانها، ومثلها ما سيأتي قريباً.

(٢) بفتح اللام المشددة.

(٣) كذا وقع في النسختين الخطيتين من غير زيادة، ووقع في بعض النسخ المطبوعة زيادة: [مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ]، ولعلها ملحقة من شرح المصنف.

(٤) بضم التاء وفتح الهاء على زنة «هُمَزَةٌ».

(٥) بفتح الهاء، والوهم: الغلط وزناً ومعنى، ومثلها ما سيأتي قريباً.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطَّرِيقِ: فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ. أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَثَنِ. أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ. أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ: فَالْمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا. أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثَنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اِحْتِجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ: قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «الْمَوْضِيعَ»^(١)، وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَفِيهِ «الْوُحْدَانُ»، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ. وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ. فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ. أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا: بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يُقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ. وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقْوِي بَدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ^(٢) شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ: لِأَزْمًا: فَالشَّاذُّ - عَلَى رَأْيٍ -، أَوْ طَارِئًا: فَالْمُخْتَلِطُ.

(١) بكسر الضاد المعجمة مع التخفيف، ويجوز فيها التشديد.

(٢) ضَبَّطَ الْأَسْمُ فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ: بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَالْجِيمِ الثَّانِيَةِ، كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ «الْجَوْزَجَانِيُّ»، وَضَبَّطَ فِي نَسْخَةِ (ع) بِفَتْحِ الْجِيمِ «الْجَوْزَجَانِيُّ»، وَكَلَا الضَّبْطَيْنِ صَحِيحٌ مَعْتَبَرٌ.

وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ^(١)، وَالْمُرْسَلُ^(٢)،
وَالْمُدَلَّسُ^(٣) صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِذَا أُنْ يَنْتَهِي: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ،
أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا
بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْحِ، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ
مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ. وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ. وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ
التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الْأَثْرُ. وَالْمُسْنَدُ مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسِنْدٍ ظَاهِرُهُ
الِاتِّصَالُ. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فَإِذَا أُنْ يَنْتَهِي: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ
عَلِيَّةٍ كَ: شُعْبَةَ.

فَالأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ. وَالثَّانِي: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ. وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ
الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ. وَالْبَدَلُ وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ
شَيْخِهِ كَذَلِكَ. وَالْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ
إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ. وَالْمُصَافِحَةُ: وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ. فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي
السَّنِّ أَوْ فِي اللَّقِيَّ فَهُوَ: الْأَقْرَانُ. وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: فَالْمُدْبَجُ.
وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي
عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ
وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ. وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ
وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

(١) وقع في نسخة خطية متقدمة: [وكذا المختلط والمستور...].

(٢) كذا وقع مضبوطاً في كلا النسختين؛ بفتح السين، وهو مقتضى ما في «النزهة»، وقيل
بالكسر، وفيه نظر.

(٣) كذا وقع مضبوطاً في كلا النسختين؛ بفتح اللام المشددة، وهو مقتضى ما في «النزهة»،
وقيل بالكسر، وفيه نظر.

وَإِنْ جَعَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَهُ جَزْماً رُدًّا، أَوْ احْتِمَالاً قُبْلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ:
مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ. وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْحَالَاتِ،
فَهُوَ: الْمُسَلَّسُ.

وَصِيغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ
وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنَّا وَنَحْوُهَا.
فَالأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ،
وَأَوَّلُهَا: أَضْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ. وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ^(١): لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.
فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ كَالخَامِسِ.

وَإِلْتِبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ^(٢) إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَ «عَنْ».
وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ
ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَأُظْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ
بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا. وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ
اقْتِرَانَهَا بِالِإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ. وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي
الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ،
وَلِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ^(٣) عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرَّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً وَاخْتَلَفَتْ
أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ. وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَأً وَاخْتَلَفَتْ نُظْماً فَهُوَ
الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ. وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ
الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي اسْمٍ وَاسْمِ أَبِي وَالْإِخْتِلَافُ فِي
النُّسْبَةِ، وَيُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَحْضَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ
إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) فِي (ع): [وَالْإِنْبَاءُ كَالْإِخْبَارِ].

(١) فِي (ع): [وَالثَّالِثُ كَالرَّابِعِ].

(٣) فِي (ع): [وَالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ].

.. خاتمة ..

وَمِنَ الْمُهِمِّ:

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ^(١) الْجَرَحِ: وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلِ كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ. وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ.

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلِ كَ: أَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ: ثِقَّةٌ ثِقَّةً، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ. وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَشَيْخٍ. وَتُقْبَلُ التَّرْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ^(٢)، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوْتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لَلْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِبِلَادًا، وَضِيَاعًا، وَسِكَكًا، وَمُجَاوِرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا^(٣) الْاِشْتِبَاهُ وَالِاتِّفَاقُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ الْأَقَابُ، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

(١) ضُبِطَتْ فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ وَ(ع) بِالْجَرِّ، كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى «طَبَقَاتِ».

(٢) جُمْلَةٌ [وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ] لَيْسَتْ فِي (ع).

(٣) فِي (ع): [وَمِنْهَا].

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرُّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ
 الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَوَقْتِ سِنِّ التَّحْمَلِ
 وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ الضَّبْطِ بِالْحِفْظِ وَالكِتَابِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ،
 وَسَمَاعِهِ، [وَإِسْمَاعِهِ] ^(١)، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَضْنِيفِهِ: عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ
 الْأَبْوَابِ، أَوْ الشُّيُوخِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ. وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ وَقَدْ
 صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ
 الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ ^(٢) نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا
 مُتَعَسِّرٌ، فَلْيُرَاجَعْ ^(٣) لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

آخر الكتاب والله أعلم بالصواب

عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ أَفْقَرُ الْعِبَادِ وَأَحْوَجُهُمْ إِلَى الْبِرِّ الْجَوَادِ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ حَسَنِ الرُّبَاطِ الرُّوحَانِيِّ

عَامِلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

وَذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ الشَّرِيفِ فِي الْمَدْرَسَةِ الصَّلَاحِيَّةِ بِيَابِ حَطَلِهِ

فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَسْفِرُ صَبَاحُهَا عَنْ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ

ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةَ أَحْسَنَ اللَّهُ تَقْضِيهَا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

ولكاتب النسخة التي نقلت منها وهو شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة

المفتن الشيخ عماد الدين إسماعيل بن شرف المقدسي أمتع الله بوجوده بيتان

يمدح بهما المصنف فصح الله في مدته وأعاد على المسلمين من بركته:

أَجَدَّتْ يَا بَحْرُ فِيمَا قَدْ أَتَيْتَ بِهِ مِنْ نَخْبَةِ الْفِكْرِ فَاقَتْ كُتُبَ مَنْ سَبَقَا
 مَنْ قَالَ لَمْ تَسْطُرْ الْأَقْلَامُ مُشْبِهَهَا فِي سَالِفِ الدَّهْرِ يَا مَوْلَايَ قَدْ صَدَقَا ^(٤)

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ع). (٢) في (ع): [وهو].

(٣) ضُبطت في (ع) على وجهين: بالياء التحتية، وبالتاء المثناة من فوق.

(٤) ورد في آخر نسخة (ع) ما نصه: [تمت بحمد الله وعونه في يوم الثلاثاء ثامن المحرم

الحرام سنة خمسین وثمان مائة، على يد أضعف عبید الله وأحوجهم إلى رحمته وغفرانه

محمد بن موسى بن عمران غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين

أجمعين... آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم].